

السؤال

هل يجوز مقاطعة الحما " أم الزوجة " من زوج ابنتها أو رفع الصوت عليها أو سبها ؟ الرجاء توضيح الأمر باستفاضة مع ذكر آيات من القرآن أو أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لأهمية الموضوع بالنسبة لي ، مع العلم أختي متزوجة وزوجها كثير المشاكل معنا وعلى خلاف دائم مع أمي " أم الزوجة " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي للزوج أن يكون حسن الخلق مع أقارب زوجته ؛ لاسيما مع أمها ؛ لما يترتب على ذلك من حصول الألفة والمحبة ، واستقرار الحياة الزوجية وتماسكها ، فإن إكرام الزوج لحماته هو في الحقيقة إكرام لزوجته ، وإكرام لعدة أولاده ، وإهانته لها إهانة لزوجته وأولاده ، وخروج عن العشرة الحسنة التي أمر الله بها ، قال سبحانه : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، وقال : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) رواه الترمذي (3895) وابن ماجه (1977) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

وتأمل حال النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وهو يكرم صديقات خديجة رضي الله عنها ، حتى بعد وفاتها ، فهذا يؤكد ما ذكرنا من أن إكرام أقارب الزوجة وأحبابها إكرام لها .

وروى مسلم (2435) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ ، وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ : أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا ، فَقُلْتُ : خَدِيجَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا) .

وروى مسلم أيضا (2437) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ ، فَأَرْتَحَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ) .

وأما السب ورفع الصوت ، فهذا مناف لحسن الخلق ، بل هو باب من أبواب الإثم ، فلا يجوز لمسلم أن يسب مسلما .

وكذلك المقاطعة والهجر مما نهت عنه الشريعة ، فقد روى البخاري (6077) ومسلم (2560) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ

الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) .

فعلى هذا الزوج أن يتقي الله تعالى ، وأن يحسن إلى زوجته وإلى أقاربها ، لتزداد الألفة والمحبة ، ويبارك الله تعالى له في أهله وبيته وأولاده .

والله أعلم .